المسؤولية المدنية عن مضار ابراج الاتصالات تعليق على قرارات محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٠/الهيئة المدنية منقول/٢٠١٤[1]، ٤٣٥/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٤[2]

أ.د. علي عبدالعالي الاسدي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : aliabdelaali@avicenna.uobasrah.edu.iq

الملخص

يحتل موضوع التعويض عن الضرر البيئي عموما وعن اضرار ابراج الاتصالات بمختلف اغراضها اهمية كبيرة في الوقت الحاضر في مجال المسؤولية المدنية لاسيما في ظل انتشارها في المناطق السكنية دون الاخذ بنظر الاعتبار المحددات البيئية وما تبثه من ترددات لا يراعى في كثير من الاحيان تحوطات الامان للوقاية من مخاطرها وما ينتج عن ذلك من اضرار خطيرة للأشخاص الساكنين بالقرب منها.

وفي ظل تنامي الوعي من خطرها من جهة وعدم استقرار القضاء العراقي على التسليم بمضارها نتيجة تباين الرأي العلمي فيما ينتج عنها من مضار من جهة ثانية، اضحى تسليط الضوء على مخاطر هذه الابراج يمتاز بأهمية كبيرة بغية التعريف بخطورتها وعناصر المسؤولية عن اضرار هذه الابراج في حال تحققها، وكيفية التعويض عن مضارها.

وتتجلى مشكلة البحث في انتشار ابراج الاتصالات في المناطق السكنية وما ينتج عنها من اضرار بيئية خطيرة لاسيما لبني البشر وقد لا يتضح أثر هذه الاضرار بشكل سريع وانما يتطلب التعرض لهذه الترددات لفترة من الزمن ولقوة (هيرتزية معينة) لتحقق الضرر، وعدم استقرار موقف القضاء نتيجة تباين الرأي العلمي حول تحقق الضرر عنها من عدمه، وألية تعويض الضرر الناتج عنها.

وسأنتهج في بحثي المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل نصوص قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ ومقارنتها بالتشريعات المصرية المقابلة.

وسأتناول هذا الموضوع في مبحثين اخصص اولهما لماهية المسؤولية المدنية عن اضرار ابراج الاتصالات، وافرد ثانيهما لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن ابراج الاتصالات، وانتهي بخاتمة اضمنها اهم النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية، أبراج اتصالات، ضرر بيئي، قوة هيرتزية.

Civil responsibility for the damages of communication towers Commentary on the two decisions of the Federal Court of Cassation 870/Civil Authority Copied/2014; 435 / Copied Civil Authority / 2014

Prof. Dr. Ali AbdelAali Al-Asadi
College of Law / University of Basrah
Email : aliabdelaali@avicenna.uobasrah.edu.iq

Abstract

The issue of compensation for environmental damage in general and for damage to communication towers for their various purposes occupies great importance at the present time in the field of civil liability, especially in light of their spread in residential areas without taking into account the environmental determinants and the frequencies they transmit. And the resulting serious harm to people living near it.

In light of the growing awareness of their danger on the one hand, and the instability of the Iraqi judiciary to recognize their harms as a result of the divergence of scientific opinion regarding the harms that result from them on the other hand, shedding light on the dangers of these towers has become of great importance in order to define their danger and the elements of responsibility for the damages of these towers in the event that they are realised. and how to compensate for its disadvantages.

The research problem is manifested in the proliferation of communication towers in residential areas and the resulting serious environmental damage, especially to human beings. The effect of these damages may not be clear quickly, but it requires exposure to these frequencies for a period of time and a force (a certain Hertzian) to achieve the damage, and the instability of the judiciary's position as a result of the discrepancy The scientific opinion on whether or not the damage has been verified, and the mechanism for compensating the resulting damage.

In my research, I will follow the comparative analytical approach by analyzing the provisions of the Iraqi Wireless Communications Law No. (159) for the year 1980, the Law for the Protection and Improvement of the Environment No. (27) for the year 2009, and the Law for Protection from Ionizing Radiation No. (99) for the year 1980, and comparing it with the corresponding Egyptian legislation.

I will deal with this topic in two chapters, the first of which is dedicated to the nature of civil liability for damage to communication towers, and the second is dedicated to the provisions of civil liability arising from communication towers, and I end with a conclusion including the most important findings and proposals.

Keywords: civil liability, communication towers, environmental damage, Hertzian force.

المقدمة

يحتل موضوع التعويض عن الضرر البيئي عموما وعن اضرار ابراج الاتصالات بمختلف اغراضها اهمية كبيرة في الوقت الحاضر في مجال المسؤولية المدنية لاسيما في ظل انتشارها في المناطق السكنية دون الاخذ بنظر الاعتبار المحددات البيئية وما تبثه من اشعاعات كهرومغناطيسية لا يراعى في كثير من الاحيان تحوطات الامان للوقاية من مخاطرها وما ينتج عن ذلك من اضرار خطيرة للأشخاص الساكنين بالقرب منها.

وفي ظل تنامي الوعي من خطرها من جهة وعدم استقرار القضاء العراقي على التسليم بمضارها نتيجة تباين الرأي العلمي فيما ينتج عنها من مضار من جهة ثانية، اضحى تسليط الضوء على مخاطر هذه الابراج يمتاز بأهمية كبيرة بغية التعريف بخطورتها وعناصر المسؤولية عن اضرار هذه الابراج في حال تحققها، وكيفية التعويض عن مضارها.

وتتجلى مشكلة البحث في انتشار ابراج الاتصالات في المناطق السكنية وما ينتج عنها من اضرار بيئية خطيرة لاسيما لبني البشر وقد لا يتضح أثر هذه الاضرار بشكل سريع وانما يتطلب التعرض لهذه الترددات لفترة من الزمن ولقوة (هيرتزية) معينة لتحقق الضرر، وعدم استقرار موقف القضاء نتيجة تباين الرأي العلمي حول تحقق الضرر عنها من عدمه، وألية تعويض الضرر الناتج عنها.

تتلخص وقائع هذه القضايا في قيام شخص بالتعاقد مع احدى شركات الاتصالات بالسماح لها بإنشاء برج اتصالات رئيسية او ثانوية على سطح داره مقابل بدل ايجار سنوي، الامر الذي حدى بالجيران الملاصقين لصاحب الدار بإقامة دعوى قضائية ضد شركة الاتصالات وصاحب الدار يطلبون فيها إزالة برج الاتصالات لما يسببه لهم من مخاطر صحية وبيئية على الأمد المتوسط او البعيد نتيجة ما يبثه من اشعة كهرومغناطيسية غير مؤينة، والتي قد تؤدي الى الإصابة بأمراض سرطان الدم، واختلال في الهرمونات، واختلال في افراز المواد الكيمياوية على مستوى المخ، وتلف انسجة الخلايا والحمض النووي مما يسبب الإجهاض، ويثبط وظائف الجهاز المناعي، ويؤدي الى ضعف هرمون التستسرون وما ينجم عن ذلك من ضعف القدرة الجنسية، ويسبب مشاكل صحية نتيجة تراكم الكثير من الاشعاعات في الجسم لفترة طويلة، وظهور اثار التعب المتواصل والخمول والكآبة، والتهاب العصب الثامن وحدوث حالات تكرار الاغماء.

لذلك يتوجب على سكان المنزل المستأجر لأنشاء برج الاتصالات تناول مضادات او تعاطي حقن سنوية او شهرية والخضوع لفحص دوري تفاديا للإصابة بالأمراض التي تسببها أبراج الاتصالات.

فضلا عما يصدر عن البرج من ضجيج يؤثر على السكينة والراحة، ناهيك عن ان هذا البرج يعتمد في التزود بالطاقة على مولد كهرباء لتزويده بالطاقة في فترات انقطاع التيار الكهربائي وما يصدر عن هذا المولد من أصوات وغازات ملوثة تسبب هي الأخرى اضرارا صحية وبيئية.

تلجأ محكمة الموضوع إزاء مثل هذه الدعاوى الى الاستعانة بخبراء مختصين بالإشعاعات، من وزارة البيئة ويمكن ان تضم لهم طبيباً مختصاً بالأورام السرطانية للتأكد من طبيعة ومقدار الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من البرج من ناحية، ومدى أثرها على الأشخاص المجاورين للدار المستأجرة لإنشاء البرج، ومدى الالتزام بالتعليمات التي يوجبها القانون وتعليمات وزارة البيئة لإنشاء مثل هذا البرج تفاديا للأضرار الصحية والبيئية الناتجة عن الاشعاعات المنبعثة عن هذا البرج، وفي ضوء تقرير الخبراء يتحدد موقف المحكمة، فأن كان تقرير الخبراء بوجود اضرار صحية او بيئية ناتجة عن الاشعاعات المنبعثة عن البرج، قضت بالزام شركة الاتصالات وصاحب الدار بإزالة البرج.

إما ان كان تقرير الخبراء بعدم وجود اضرار صحية وبيئية ناشئة عن الاشعاعات المنبعثة عن برج الاتصالات، قضت برد الدعوى، وعلى هذا الأساس تباين موقف القضاء العراقي الى اتجاهين، تمثل أحدهما بإلزام شركة الاتصالات وصاحب الدار بإزالة برج الاتصالات بالاعتماد على تقرير الخبراء على النحو الذي بيناه انفا، ويتلخص ثاني هذين الاتجاهين برد دعوى المدعي بالمطالبة بإزالة برج الاتصالات أيضا بالاستناد الى تقرير الخبراء على النحو الذي بيناه.

وبغية الوقوف على مدى صواب أحد هذين الاتجاهين سنتناول هذا التعليق في مبحثين اخصص اولهما لماهية المسؤولية المدنية عن اضرار ابراج الاتصالات، وافرد ثانيهما لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن ابراج الاتصالات، وانتهي بخاتمة اضمنها اهم النتائج والمقترحات.

وسأنتهج في بحثي المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل نصوص قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ وتعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، وتعليمات منح الموافقة البيئية لأنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

المبحث الأول/ماهية المسؤولية المدنية عن اضرار أبراج الاتصالات

لا شك ان تقييم موقف القضاء العراقي من الاضرار الناجمة عن أبراج الاتصالات انما يتحدد بشكل أساس بناء على تحديد وجود الضرر من الاشعة المنبعثة من البرج من عدمه، وهو ما يستدعي بيان ماهية هذه الاضرار التي تنتج عن أبراج الاتصالات وما إذا كانت من الاضرار الكبيرة التي لا يمكن دفعها ولا يمكن تحملها حتى يمكن القول بترجيح الاتجاه الاول.

او ان هذه الاشعة المنبعثة من أبراج الاتصالات لا تسبب ضررا من الأصل او ان الضرر الناتج عنها يمكن توقيه باتخاذ احتياطات او إجراءات معينة رسمتها وزارة البيئة وألزمت شركات الاتصالات باتباعها والتزام بها، او ان هذه الاضرار طفيفة لا يعتد بها، وفي هذه الحالة يتعين تبني الاتجاه الثاني للقضاء العراقي.

وفي ضوء ما تقدم يتعين تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اخصص أولهما لماهية أبراج الاتصالات وافرد ثانيهما لماهية الاشعاعات المنبعثة عنها.

المطلب الأول/ ماهية أبراج الاتصالات

تتصل الهواتف الخلوية بالعالم عبر شبكة من الأبراج المتنقلة، وتعمل هذه الهوائيات على نقل موجات التردد الراديوي بشكل دوري، وتستقبل الهواتف المحمولة جميع الإشارات المرسلة في منطقة التغطية. ومع زيادة عدد مستخدمي الهواتف النقالة وزيادة المنافسة بشكل كبير، تحرص شركات الاتصالات على توسيع خدماتها في كل زاوية من أركان المدن والقرى.

وقد أدى ذلك إلى توجهها نحو أصحاب العقارات للتفاوض معهم على صفقات تركيب ابراج الهواتف النقالة او الخاصة بالأنترنت على ممتلكاتهم، سواء على المباني السكنية أو الأماكن التجارية، أو الأراضي مقابل إيجار شهري.

يعرف البرج بانه (حامل معدني يمكنه حمل هوائي او أكثر)[٣]. وعرف أيضا بانه (عبارة عن مجموعة من المرسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية، ومن ثم فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة لأنها تربطها مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة وقائمة بدون اية دعامات من منشأة أخرى وتستخدم في تثبيت أجهزة او استقبال الترددات اللاسلكية وتكون بارتفاعات تصل الى تسعون مترا حيث يكون البرج الواحد قادراً على تغطية الارسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات ويتداخل مجال عمل كل

برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطي حينئذ المناطق المستهدفة بشبكة اتصالات من خلال هذه الأبراج)[٤].

واستنادا الى المادة (٤/١) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بالوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة يعرف البرج بأنه:" البنية الهيكلية اللازمة لحمل هوائي او اكثر وغالبا ما يكون حاملاً معدنياً انبوبياً ومشبكاً ويكون بأحجام مختلفة اعتمادا على سعة التغطية المطلوبة لخدمة الاتصال "[٥].

وعرف برج البث بأنه (منشأ شبكي او احادي مثبت على قاعدة أرضية قائمة بذاتها او مسندة بحبال ويثبت في أعلاه أجهزة بث او استقبال الترددات اللاسلكية ويكون بارتفاعات مختلفة)[٦].

وعرف أيضاً بأنه "عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية، ومن ثم فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة لأنها تربطها مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة، مثبتة على قاعدة ارضية مستقلة وقائمة بدون اية دعامات من منشأة اخرى وتستخدم في تثبيت اجهزة بث او استقبال الترددات اللاسلكية، وتكون بارتفاعات تصل الى (٩٠) تسعين متر حيث يكون البرج الواحد قادراً على تغطية الارسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلو مترات ويتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الابراج الاخرى، فتغطي حينئذٍ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة اتصالات من خلال هذه الأبراج"[٧].

وعرفت المادة (١/أولا) من تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومة الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الاشعة غير المؤينة بانها (اشعة كهرومغناطيسية تقع عند ترددات الطيف الكهرومغناطيسي لأقل من (٣× ١٠) ١٥ هيرتز والتي لا تمتلك الطاقة الكافية لتغيير التركيب الجزيئي للمادة الحية مثل الاشعة الراديوية (RF) والاشعة الدقيقة (MW) والاشعة تحت الحمراء (IR).

وعرفت الفقرة (ثانيا) من هذه المادة منظومات الهاتف المحمول بانها (شبكة خدمات الاتصال اللاسلكي للهاتف المحمول التي تتألف من ثلاثة أجزاء:

أ. البدالة المركزية.

ب. المحطات الأساسية للهاتف المحمول Base Stations mobile Phone

ج. الهواتف المحمولة Mobile Phone

وعرفت الفقرة (ثالثا) من هذه المادة البدالة المركزية بانها (منشأ قائم بذاته يضم البنية التحتية الأساسية لمنظومة الهاتف المحمول من معدات الكترونية وكهربائية وابراج ومستلزمات التشغيل والخدمة التي توفر أساس عمل شبكة الاتصال من خلال تبادل حزم الإشارات اللاسلكية ضمن ترددات الاشعة الدقيقة مع المحطات الأساسية للهاتف المحمول ومنظومات الاتصال الأخرى عبر هوائيات من نوع محدد، وقد تتألف شبكة الهاتف المحمول لشركة ما من اكثر من بدالة مركزية واحدة وقد تضم البدالة المركزية محطة أساسية او اكثر اعتمادا على تصاميم الشركة المالكة).

وعرفت الفقرة (رابعا) من هذه المادة المحطة الأساسية للهاتف المحمول بانها (منشأ قائم بذاته او ملحق بمبنى اخر يتألف من حاوية تضم معدات الكترونية وكهربائية وهوائيات تضم وبروج او اكثر ومستلزمات التشغيل والخدمة لتوفير خدمة الاتصال اللاسلكي ضمن ترددات محددة من الاشعة الدقيقة او الراديوية او كلتيهما لأكبر عدد ممكن من المستخدمين ضمن مسافات محددة وتصنف المحطات الأساسية الى ثلاثة أصناف اعتمادا على طاقة البث ومساحة التغطية لخدمات الشبكة:

أ. محطات كبيرة (Macro Cell) لتوفير خدمة التغطية يصل مداها الى ابعد من (١٠٠٠) متر من موقع الهوائيات كما في بعض المواقع داخل المدن وعلى الطرق العامة خارج المدن.

ب. محطة صغيرة (Micro Cell) لتوفير خدمة تغطية إضافية ضمن المدينة واطرافها حيث الاعداد الكبيرة من المستخدمين يصل مداها لغاية (١٠٠٠) متر من موقع الهوائيات وتبث هذه المحطة بطاقة اوطأ من المحطة الكبيرة.

ج. محطة متناهية الصغر (Pico Cell) لتوفير خدمة التغطية الى مناطق محددة مكتظة بالمستخدمين يصل مداها لغاية (١٠٠) متر من موقع الهوائي وتبث هذه المحطة بطاقة واطئة جدا كما في المطارات ومحطات القطار والأسواق).

في حين عرفت الفقرة (خامسا) من المادة ذاتها الهاتف المحمول بانه (جهاز صغير لتبادل الإشارات الراديوية مع مركز الخدمة في البدالة المركزية عبر المحطات الأساسية ويعمل بطاقة واطئة).

وعرفت الفقرة (سادسا) الهوائي (Antenna) بانه جهاز ارسال واستقبال الموجات الكهرومغناطيسية بين أجزاء منظومة الهاتف المحمول ويكون بتصاميم واحجام مختلفة حسب غرض الاستخدام وكما يأتي:

أ. هوائي التغطية: لتبادل حزم الترددات الراديوية بين المحطات الأساسية والهاتف المحمول للمستخدمين مثل الهوائي المستعرض والهوائي القطبي (Panel- Shaped sector & Pole shapped antennas).

ب. هوائي الربط: لتبادل الموجات الدقيقة (Microwaves) عبر نقطة الى نقطة بين البدالة المركزية والمحطات الأساسية من الشبكة مثل هوائي الطبق (الصحن) (Dish Antenna).

وعرفت الفقرة (ثامنا) مستوى التعرض (Exposure Level) كثافة القدرة الكهرومغناطيسية الصادرة عن هوائيات منظومة الهاتف المحمول والساقطة على وحدة المساحة من جسم الانسان في وحدة الزمن وتقاس بوحدات واط /م^{٢}.

ونصت المادة (٢) من هذه التعليمات على انه (تهدف هذه التعليمات الى حماية الانسان من التأثيرات البيولوجية المحتملة للإشعاع غير المؤين الصادر عن منظومات الهاتف المحمول مع مراعاة تشريعات العمل فيما يتعلق بالعاملين في هذه المنظومات والمتعلقة بصحتهم وسلامتهم المهنية).

ونصت المادة (٣) من هذه التعليمات على انه (تكون المواصفات الفنية ومتطلبات الموقع لمنظومة الهاتف المحمول وفقا لما يأتي: أولا: تعد محطات البث الرئيسة من نشاطات صنف (ب) وفقا للمحددات البيئية للمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية الصادرة من وزارة البيئة ويجب اقامتها خارج حدود تصاميم المدن.

ثانيا: تعد ابراج الهوائيات من نشاطات صنف (جـ) وفقا للمحددات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة.

ثالثا: يكون ارتفاع المبنى الذي تنصب فوقه الهوائيات لا يقل عن (١٥) خمسة عشر مترا ولا يزيد على (٥٠) خمسين مترا من مستوى سطح الارض داخل المنطقة السكنية وفي حالة تعذر وجود هذا الارتفاع يتم تركيب الهوائيات على برج معدني او صاري بحيث يصبح ارتفاع الهوائيات عن سطح الارض وفقا لما هو منصوص عليه في هذا البند.

رابعا: يكون ارتفاع هوائي محطة الهاتف المحمول اعلى من المباني المجاورة للمبنى المختار نصب الهوائي فوقه ضمن دائرة نصف قطرها (١٠) عشرة امتار وبارتفاع لا يقل عن (٢) مترين.
خامسا: يكون سطح المبنى الذي تركب الهوائيات والابراج عليه من الخرسانة المسلحة.
سادسا: لا يسمح بتركيب اكثر من هوائي مرسل لمحطات تقوية المحمول على نفس البرج او الصاري ويلزم في حالة تركيب اكثر من هوائي ان يتم تركيب برج معدني بحيث تكون الهوائيات على ارتفاع

لا يقل عن (٦) ستة امتار عن سطح المبنى بشرط ان لا يزيد عدد الهوائيات التي يتم تركيبها على نفس المستوى على (٣) ثلاثة هوائيات مرسلة و (٣) ثلاثة هوائيات مستقبلة وفي حالة تركيب الهوائيات من النوع المتكامل (مرسل ومستقبل) فيجب ان لا يزيد على (٣) ثلاثة هوائيات في المستوى الواحد بالإضافة الى اطباق الربط وفي حالة وضع هوائيات على عدة مستويات على نفس البرج يشترط ان لا تقل المسافة الراسية بين مركز الهوائيات عن (٤) اربعة امتار بين كل مستويين متتاليين. سابعا: يجب ان لا تقل المسافة الافقية بين مركزي برجين لمحطتين للهاتف المحمول على سطح المبنى نفسه عن (١٢) اثني عشر مترا.

ثامنا: عند تركيب الهوائيات يجب ان لا تقل المسافة الافقية بينها وبين العنصر البشري عن (١٢) اثني عشر مترا في اتجاه الشعاع الرئيسي.

تاسعا: لا يسمح بتركيب الهوائيات على الشرفات التي بدون سقف خرساني مسلح. عاشرا: لا يسمح بتركيب الهوائيات فوق اسطح المباني المستغلة بالكامل كالعمارات السكنية والمستشفيات والمراكز الصحية والمراكز العلمية والمؤسسات البحثية والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس بجميع مراحلها وحضانات ورياضات الاطفال.

حادي عشر: تغلق الاسطح المشغولة بالهوائيات بالكامل بباب مغلق او يتم وضع سور غير معدني من جميع الاتجاهات على مسافة (٦) ستة امتار من مركز قاعدة البرج و (٢) مترين بالنسبة للصاري الموجود على حافة المبنى مع وضع اشارات تحذيرية عند النقاط ذات الشدة الاشعاعية العالية ويفضل صنعه من البلاستيك.

ثاني عشر: يجب ان تكون المسافة الافقية بين الهوائيات وسور المدارس الابتدائية والاعدادية ودور الحضانة ورياض الاطفال اكثر من (٨٠) ثمانين مترا.

ثالث عشر: اعتماد قيم التعرض التالية لعموم الناس ولمحطات البث الرئيسة والثانوية وكما يأتي:

أ. ٠,٧٥ ملي واط / سم٢ للتردد (٨٠٠ – ٩٠٠) ميكا هيرتز.

ب. ١ ملي واط / سم٢ للتردد (١٨٠٠ – ٢٠٠٠) ميكا هيرتز.

المطلب الثاني/اضرار أبراج الاتصالات

نتيجة ظهور الهواتف النقالة وكثرة مستخدميها نظرا لفوائدها في اختصار المسافات واجراء المحادثات عن بعد، وان الزيادة في استخدام هذه الأجهزة زاد من نصب وانشاء المحاطات القاعدية اللازمة لها والمسماة بأبراج البث الرئيسية والثانوية والتي توضع في كثير من الأحيان فوق اسطح

الأبنية والمنازل، وقد ظهرت مخاوف عدة من كثرة استخدام هذه الأجهزة ومدى تأثير ذلك على صحة الانسان وسلامته، وظهر معها جدل بدا واسعا جول وجود اضرار من الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عن هذه الأبراج من عدمه، من قبل السكان خشية المخاطر الصحية والبيئية التي قد ينتج عن التعرض لهذه الاشعة لفترة طويلة نسبيا.

وإزاء ذلك ظهرت دراسات علمية وأخرى ميدانية استبيانيه[٨]، وبغية حسم الجدل حول وجود هذه الاضرار من عدمها، انقسمت نتائج هذه الدراسات الى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: ويذهب الى عدم وجود ادلة موثوقة بوجود اضرار صحية او بيئية ناتجة عن التعرض المستمر للأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عن أبراج الاتصالات الهاتفية او أبراج شبكات الانترنت، متى ما تم مراعاة المعايير الدولية المعتمدة عالميا، وقد استند هذا الاتجاه الى ان حدود مستويات إشارات الراديوية المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية هي اقل بـ خمسين مرة من المستوى الذي يضر بصحة الانسان[٩].

وبالاستناد الى أبحاث دولية وأخرى وطنية وانتهت الى ان انبعاث الاشعاعات غير المؤينة عن أجهزة الهواتف الخلوية وابراج بث خدمتها، وطبيعة هذه الاشعة كهرومغناطيسية ذات ترددات واطئة، ومن ثم يمكن القول بعدم وجود دليل مقنع علميا على التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات تزيد من خطر الإصابة بمرض السرطان بل حتى لو زادت مستويات هذه الاشعة اكثر من مستويات الاشعاعات الصادرة من أبراج الاتصالات المتنقلة[١٠].

الاتجاه الثاني: في حين انتهى القسم الثاني من هذه الدراسات الى ان التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية والترددات الراديوية المنبعثة من أبراج الاتصالات او أبراج البث الإذاعي او التلفزيوني لاسيما اذا كان لمدة طويلة وبشكل مستمر على المدى المتوسط او البعيد خصوصا بالنسبة للأشخاص الساكنين بالقرب منها[١١].

ووفقا لهذه الدراسات فأن الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عن أبراج لاتصالات تؤثر على صحة الانسان وعلى البيئة ويزداد هذا الأثر كلما كان التواجد اقرب الى البرج بحدود دائرة نصف قطرها نصف كم ويقل هذا الأثر خارج هذه الدائرة، لاسيما عند وجود اكثر من برج لشركة الاتصالات ذاتها، او لشركة اتصالات أخرى تغطي المنطقة ذاتها، وهو ما يؤدي الى تركيز الاشعة وزيادة التعرض لها، ومن ثم زيادة خطورتها[١٢].

ويمكن ايجاز اثار الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات في ثلاثة مجالات هي الاتي:

١. اقتران المجال المغناطيسي للأشعة مع خلايا جسم الانسان.
٢. اقتران المجال الكهربائي للأشعة مع خلايا جسم الانسان.
٣. امتصاص طاقة الاشعة من قبل خلايا جسم الانسان وهو ما يؤدي الى ارتفاع درجة حرارة الخلايا.

وقد اثبتت هذه الدراسات ان طاقة الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات الهاتفية او أبراج الانترنت تتناسب عكسيا مع مربع المسافة التي تقطعها، ومؤدى ذلك انه كلما بعد الانسان عن برج الاتصالات قلت طاقة الاشعة الواصلة الى جسمه، ومن ثم قل أثرها عليه تضاءل ضررها او انعدم والعكس صحيح. لذا فأن التصميم الهندسي للبرج يجب ان يكون وفق المعايير البيئية لضمان عدم تعرض الانسان لمستوى عالٍ من الطاقة(١٣).

وقد أجريت دراسة علمية صنفت الاعراض التي تصيب المتعرضين لأشعة أبراج الاتصالات على حسب بعد المسافة من البرج وقد كانت اعراض الشعور بالخمول متزايدة عند الأشخاص الساكنين على بعد ٣٠٠ متر من برج الاتصالات. في حين تبرز اعراض الصداع واضطراب النوم وعدم الراحة عند الأشخاص الساكنين بمسافة حوالي ٢٠٠ متر عن برج الاتصالات. وظهرت اعراض الإحساس بعدم الراحة وفقدان الشهية والاكتئاب وحدة الطبع واضطراب النوم عند الأشخاص الذين يتراوح سكنهم ضمن مسافة ١٠٠ متر من برج الاتصالات(١٤).

ووفقا لبعض الدراسات الميدانية الأستبيانية من قبل بعض الباحثين حول تأثير الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات على السلوكيات العصبية لسكان المباني المنشأ فوقها البرج الاتصالات مقارنة بأشخاص اخرين يعيشون في مناطق لا توجد فيها أبراج اتصالات مع مراعاة المستوى التعليمي والمعيشي والسن والجنس وتبين ان سكان المباني التي أقيم عليها او بالقرب منها برج اتصالات يعانون من صداع وفقدان الذاكرة ورعاش لا ارادي وكآبة واعراض اعياء واضطراب في النوم قياسا بالأشخاص الساكنين في مناطق توجد فيها أبراج الاتصالات(١٥).

كما اثبتت الدراسات العلمية على امتداد تأثير الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عن أبراج الاتصالات الى الأجهزة الطبية وأجهزة مراقبة الملاحة الجوية(١٦).

ومن جهة أخرى يعزز ما انتهت اليه هذه الدراسات العلمية والميدانية من التأثيرات السلبية للأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة عن أبراج الاتصالات وهو ما ذهبت اليه غالبية قوانين حماية وتحسين البيئة من منع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة عن أبراج الاتصالات الهاتفية او أبراج الانترنت والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة إلا بعد مراعاة

تعليمات وضوابط قانونية محددة تتعلق بنوع البناء الذي ينشأ عليه البرج وارتفاعه عن سطح الأرض وبعده عن المدارس والمستشفيات[١٧].

وفضلا عما تقدم فقد نصت المادة (٢/ثالث عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩على انه (المواد الخطرة: المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة).

ومؤدى التعريف التشريعي المتقدم عد الاشعاعات غير المؤينة من المواد الخطرة التي ضر بصحة الانسان والبيئة لاسيما عند إساءة استخدامها.

الامر الذي حدا بالباحثين في مجال تقنية الاتصالات الى البحث عن وسائل تقلل من اضرار الاشعة غير المؤينة المنبعثة عن أبراج الاتصالات، وبالفعل فقد تمكن احد الباحثين من اختراع جهاز يمتص ذبذبات أبراج الاتصالات ويحمي اكثر من خمسة وسبعين مربعا من محيط البرج بما يعادل ٥٥% الى ٧٠% من الاضرار الناتجة عن هذه الأبراج، ويعمل هذا الجهاز على عزل والتقاط الذبذبات الضارة ولا يؤثر على جودة الذبذبة بأي شكل من الاشكال ويوضع هذا الجهاز على اسطح المباني المحتوية على أبراج الهواتف النقالة بغية امتصاص الذبذبات والامواج وحماية القريبين منها من اضرارها المحتملة[١٨].

وحيال هذه المواقف المتباينة للدراسات العلمية الانفة حول اضرار الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة المنبعثة من أبراج الاتصالات الهاتفية على صحة الانسان، وانها لم تحسم الامر باتجاه معين يمكن على أساسه تأسيس موقف قانوني محدد، نجد انه لابد من التدرع بمبدأ الحيطة والحذر من هذه الاشعة واتخاذ كل الإجراءات والسبل الكفيلة بالوقاية منها لحين حسم امر ضررها من عدمه بشكل علمي لا يقبل الجدل، خصوصا في ظل عدم تحقق ضررها على المدى القريب المنظور، بل ان اثارها السبية – على فرض ثبوتها – لا تظهر الا بعد مضي فترة من الزمن للتعرض لهذه الاشعة.

ومن ثم ندعو المشع العراقي الى التشدد في منح موافقات نصب أبراج الاتصالات وعدم السماح بذلك إلا بعد اتخاذ كافة الاحتياطات العلمية والقانونية التي تؤمن سلامة الأشخاص الساكنين في المبنى المراد انشاء البرج عليه او المجاورين له.

المبحث الثاني/ احكام المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات

انتهينا في المبحث الأول الى عدم حسم الرأي العلمي الفني حول وجود اضرار صحية وبيئية نتيجة التعرض المستمر للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة المنبعثة عن أبراج الاتصالات من عدمه وهو ما يحدو بمحكمة الموضوع الاستعانة بالخبراء المختصين بالأشعة في كل دعوى تعرض عليها بهذا الصدد لتحديد مدى التزام شركة الهاتف النقال صاحبة البرج وصاحب الدار او المبنى الذي أنشئ عليه البرج بالمعايير الفنية لإنشائه ومدى امكان تحقق الضرر من عدمه وعلى أساسه يتحدد الموقف القانوني من الدعوى القضائية بصدد إزالة برج الاتصالات او طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عنه.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول في هذا المبحث اركان المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات، وحكم تحقق المسؤولية في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول/اركان المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات

ان فرضية التعليق قد انصبت على معالجة مشكلة الضرر الناجم عن برج الاتصالات بالنسبة للأشخاص الساكنين بالقرب منه والذين لا تربط بينهم وبين شركة الاتصالات او صاحب المبنى الذي أنشئ عليه البرج رابطة تعاقدية. ومن ثم فأن المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار أبراج الاتصالات في مثل هذا الفرض ستتخذ صور المسؤولية المدنية التقصيرية، والتي تتمثل أركانها كما هو معلوم بالخطأ والضرر والعلاقة السببية عليه سنتناول كلا من هذه الأركان في نقطة مستقلة.

أولا: الخطأ

الخطأ عموما هو اخلال بالتزام قانوني، ومن ثم فهو دائما التزام ببذل عناية بأن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك انه انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[١٩].

ومن ثم يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية عموما على ركنين احدهما مادي يتمثل بالتعدي، واخر معنوي يتمثل بالإدراك[٢٠].

يراد بالتعدي الانحراف بالسلوك ومجاوزة للحدود التي على الانسان الالتزام بها في سلوكه، ويقع في حالة تعمد الشخص الاضرار بالغير، او في حالة الإهمال والتقصير في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع الاضرار بالغير، ويقاس التعدي بمعيار موضوعي يتمثل بقياس الاحراف بمقياس

الشخص المتوسط فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل الى الحضيض، وهو ما يعرف بالرجل العادي[٢١].

وفي إطار المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات يثار التساؤل الاتي:

هل ان مجرد نصب برج الاتصالات الهاتفية في منطقة سكنية يمثل ركن الخطأ بحد ذاته وان كانت شركة الاتصالات قد راعت في انشائه المعايير القانونية؟

أم ان ركن الخطأ يتمثل بعدم التزام شركة الاتصالات بالمعايير القانونية لإنشاء برج الاتصالات بغية بذل العناية المطلوبة لدفع الضرر عن السكان القاطنين بالقرب من البرج؟

وفي ظل إجازة المشرع العراقي انشاء أبراج الاتصالات الهاتفية وابراج الانترنت فوق اسحك الدور السكنية والمباني بشرط مراعاة ضوابط محددة، فلا مناص من ترجيح الرأي الأخير واقتصار تحقق الخطأ على حالة عدم التزام شركة الاتصالات بالمعايير القانونية التي اوجبتها تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠[٢٢].

ويتفق الفقه والقضاء[٢٣]، على تأسيس المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج اضرار الهاف المحمول وفقا للمادة (٢٣١) من القانون المدني التي نصت على انه (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر. هذا مع عدم الاخلال بما في ذلك من احكام خاصة).

ومن ثم فأن النص الانف يستوجب توافر ركن الحراسة والذي يتمثل بوجود برج الهاتف المحمول تحت يد الحارس حتى يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على أبراج الهاتف المحمول بوصفها أشياء خطرة.

ويعرف الحارس بأنه (كل شخص له على الشيء سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة بحيث يستطيع استعمال الشيء مستقلا به تمام الاستقلال لصالح نفسه) [٢٤]. ووفقا لهذا التعريف تتحقق الحراسة على أبراج الهاتف المحمول على شركات الاتصالات لا على صاحب المبنى الذي أنشئ عليه البرج، كون الأولى تملك برج الهاتف المحمول ولها عليه سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة لذلك فأن الضرر الذي ينتج عنها سيكون من مسؤوليتها.

وتتحقق الحراسة الفعلية بتوافر ركنان احدهما مادي يتمثل بامتلاك الحارس سلطات ثلاث على الشيء الذي تحت حراسته وهي سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة[٢٥].

ويقصد بسلطة الاستعمال القدرة على استخدام الشيء فيما اعد له كأداة لتحقيق غرض معين، او استخدامه أداء عمل من اعمال المهنة، ولا يشتر لتحقق هذه السلطة اقترانها بالحيازة المادية على الشيء موضوع الحراسة فقد يكون الأخير بحيازة التابع، ومع ذلك يسأل المتبوع عن اضراره[٢٦].

ان استعمال الشيء يتحدد بحسب طبيعته وما اعد له أصلا، فيكون استعمال برج الهاتف المحمول بتشغيله واستغلاله لبث الذبذبات الكهرومغناطيسية للهواتف المحمولة، وليس المراد الاستعمال الفعلي وانما القدرة على الاستعمال دون عائق او مانع[٢٧].

أما العنصر المادي الثاني لتحقق الحراسة وهو التوجيه، او كما يطلق عليه أيضا الإدارة وهو ان يتولى الشخص زمام الشيء او هي سلطة الامر التي ترد على استعمال الشيء بتحديد كيفية استعماله ووقت هذا الاستعمال وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بالانتفاع من الاستخدام وهو الذي يحدد منهج العمل الذي يجب السير وفقا له[٢٨].

ويتمثل العنصر المادي الثالث لتحقق الحراسة بالرقابة على الشيء ذاته لا على استعماله، ومن ثم فهي تعني فحص الشيء موضوع الحراسة والاشراف عليه وتهاده بالإصلاح والصيانة واستبدال الجزء التالف منه باخر سليم كلما اقتضت الحاجة ذلك، لضمان صلاحيته للاستعمال الذي اعد له[٢٩].

اما الركن المعنوي في الحراسة فيتمثل باستغلال الشيء لمصلحة الحارس وذلك بمباشرته السلطات الثلاثة الانفة لحسابه الخاص، بقصد تحقيق مصلحته الشخصية، وان تكون إرادته في ذلك مستقلة غير خاضعة لإرادة غيره، وبخلاف ذلك لا يكون حارسا، ومؤدى ذلك عدم اعتبار التابع الذي يستخدم الشيء لمصلحة متبوعه حارسا كونه لا يستخدم الشيء لمصلحته بل لمصلحة المتبوع وانحسار سلطته في السيطرة المادية[٣٠].

ومؤدى ما تقدم فأن حارس برج الهاتف المحمول هي شركة الاتصالات وهي المسؤولة عما ينتج عنه من اضرار، كونها هي من تملك سلطات الاستعمال والرقابة والتوجيه، فضلا عن كون استغلال البرج لمصلحتها، ولا ينفي تحقق الحراسة بالنسبة لها بقاء السيطرة المادية على البرج لصاحب المبنى الذي أنشئ عليه ما دام يعمل لحسابها ويأتمر بأوامرها[٣١].

وإذ ان برج الاتصالات شيء مادي غير حي صنعه الانسان ومتصل بعقار وتتطلب حراسته عناية خاصة نظرا لطبيعته، حيث يتوجب على الشركة المالكة التحقق من عدم وجود عيوب فيه من ناحية نصبه، فضلا عن وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتأمين سلامة الأشخاص العاملين والمقيمين بالقرب منه والعمل على التحقق من مدى فاعلية الأجهزة المثبتة فيه، ومطابقتها للمعايير

الفنية المحددة والمسموح بها قانونا نظرا لتكوينه وتركيبته واتصالها المباشر بوحدة السيطرة الالكترونية على الترددات الصادرة من خلاله لتأمين تغطية المنطقة الموضوع فيها بحقول كهرومغناطيسية[٣٢].

ان أبراج الهاتف المحمول تصدر منها اشعة كهرومغناطيسية غير مؤينة فأنها تدخل ضمن الأشياء غير الحية الخطرة[٣٣].

وعند البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن مضار أبراج الاتصالات يرى فقهاء القانون ان الاستناد الى المسؤولية الخطئية من شأنه ضياع حقوق المتضررين من تأثير الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن البرج، لعجزهم في الغالب عن اثبات خطأ شركة الاتصالات، وهو ما حدى بالفقه القانوني والقضاء الى السعي الى إقامة هذه المسؤولية على أساس تحمل التبعة، ولا تستطيع شركة الاتصالات نفي مسؤوليتها إلا بإثبات السبب الأجنبي[٣٤].

فقد نصت المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري على انه (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الآلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه).

اما المشرع العراقي فقد اقام المسؤولية عن الآلات الميكانيكية على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس وفقا للمادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي.

وبعد ان تحدد مفهوم الخطأ في حالة المسؤولية عن مضار أبراج الاتصالات ومن الشخص الذي تنهض تجاهه هذه المسؤولية وفقا لقواعد الحراسة عن الأشياء الخطرة، ولعدم كفاية وجود الخطأ لقيام المسؤولية بل لا لابد ان ينتج عن هذا الخطأ ضرر، بقي ان نحدد المقصود بالضرر في هذه المسؤولية وهو ما سنتناوله في الفقرة الاتية.

ثانيا: الضرر

الضرر وهو الركن الأساس في المسؤولية المدنية والتي لا يمكن تصورها بدونه، ويعرف الضرر عموما بأنه اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له[٣٥].

عرفه جانب اخر من الفقه بأنه (آلاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة له معتبرة شرعاً سواء أتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه)[٣٦].

والضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، يعرف الضرر المادي عموما بانه اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وان يكون هذا الاخلال محققا لعدم كفاية الضرر الاحتمالي(٣٧).

وإذ ان لكل انسان الحق في سلامة حياته وسلامة جسمه، ومن ثم كان التعدي على أي من هذين الحقين يمثل ضررا، وكذلك التعدي على أي حق مالي يعد ضرر، وقد يرتد الضرر الى شخص اخر غير المضرور كما في حالة اصابة المعيل بضرر فيرتد الى الشخص المعال(٣٨).

وقد يكون الضرر ماديا عندما يمس مصلحة مادية للمضرور وقد يكون معنويا عندما يمس مصلحة معنوية مثل الشرف والسمعة او العواطف والمشاعر.

من خلال التعريف السابق نخلص جملة أمور مفادها:

١. ان يكون هنالك أذى (فعل ضار) ناجم عن هذه الابراج لما يمكن ان يترتب عليها من تشويه للتخطيط العمراني والشكل الجمالي للمدينة، أو الفني لها أو ما قد تحمله من مخاطر على صحة وسكينة المواطنين وعناصر البيئة الاخرى وذلك بسبب التأثيرات الكهرومغناطيسية والذبذبات الضارة بالجسم البشري(٣٩).

٢. يرد هذا الاذى أي محله (حق من الحقوق ولا يشترط فيه ان يكون حقاً مالياً، بل يكفي أن يكون حقاً يحميه القانون) أو مصلحة مشروعة له.

٣. يصيب هذا الاذى الحيوان والنبات وعناصر البيئة الاخرى من جراء الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عنها وهي عبارة عن (أشعة غير مؤينة) منتشرة وذات تأثيرها تراكمي.

وإذ انه وفقا لبعض الدراسات العلمية التخصصية فأن الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهاتف المحمول تؤثر على النباتات من خلال تجربة تأثيرها على الزراعة النسيجية، وعلى الخلايا اللمفاوية للإنسان من خلال اخذ عينات من دم الأشخاص الساكنين بالقرب من البرج وعلى مسافات متفاوتة تتراوح من (٠ – ٢٥ م، ٢٥ – ٥٠م، ٥٠ – ٧٥م، ٧٥ – ١٠٠م) وتبين بنتيجة هذه الدراسات ان هذه الاشعة يزداد تأثيرها على معدل الانقسام الخلوي كلما اقترب الشخص من برج الهاتف المحمول على النحو الاتي: المنطقة الأولى(٠,٠٦ + ١,٧٦) و (٠,٠٤ + ٠,٨٥٥) ضمن حدود المنطقة الثانية، و (٠,٠٤ + ٠,٦٢) ضمن حدود المنطقة الثالثة، و(٠,٠٤ + ٠,٤) ضمن حدود المنطقة الرابعة، ومؤدى ذلك تلوث المنطقة القريبة والمحيطة بالبرج بالإشعاعات

الكهرومغناطيسية وهو ما يؤثر سلبا على عمل الخلايا، ويعتمد هذا التلوث كما قدمنا على بعد المسافة بين المنطقة وابراج الاتصالات(٤٠).

ووفقا لبعض الدراسات فان أبراج الهاتف المحمول تصدر اشعة كاما التي تعد احدى المسببات الخطرة لأمراض السرطان، اذ ان طاقة أشعة كاما أكبر ما يمكن في الطيف الكهرومغناطيسي ومن المعلوم إن جسم الإنسان يتحمل طاقة أقصاها طاقة الطيف المرئي وتعد طاقة الطيف فوق الأزرق ضارة وتسبب حرق لخلايا الجسم وكذلك طاقة أشعة اكس تستطيع اختراق الجلد البشري والتعرض لها يسبب خطورة كبيرة. وتؤكد هذه الدراسات ازدياد خطورة هذه الاشعة مع حالة عدم التزام شركات الهواتف النقالة العاملة بشروط السلامة الصحية وخاصة فيما يتعلق بنصب هذه الابراج وسط الاحياء السكنية وبالقرب من رياض الاطفال والمدارس والجامعات(٤١).

ومن جهة ثانية فقد اثبتت احدى الدراسات الحديثة التي اوردها احد المعاهد البريطانية المختصة ببحوث السرطان ان الاشعاعات الناتجة عن ابراج نقل الكهرباء او الهاتف تسبب تلوثاً كهرومغناطيسية غير مرئي يسبب امراض الجهاز العصبي المركزي ومنها الزهايمر كما انها تسبب حالات من الارهاق والقلق والتوتر والارق، كما يسبب سرطان الدم والعديد من الامراض الخطيرة الأخرى كسرطان الثدي لدى النساء، ومن الاثار السلبية الأخرى للترددات الصادرة عن محطات الهاتف المحمول الحرارة الناتجة من جراء التعرض لمجال راديوي قد تسبب نقصاً في القدرة البدنية والذهنية وتؤثر في تطور ونمو الجنين، وقد ينجم عنها أيضاً عيوباً خلقية فهي تؤثر في خصوبة النساء، فضلاً عن ان لها تأثيراً على الخلية وتفاعلاتها الكيميائية في جسم الانسان(٤٢).

وقد اثبتت العديد من الدراسات والمنظمات الطبية والبيئية ذلك، ان هناك قائمة طويلة من الاعراض والامراض التي تعزى الإصابة بها لهذه الاشعة. ولربما لهذه الاسباب قررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة ان الحق في سكن مناسب هو حق يتألف من مجموعة محددة من العناصر ومن ضمنها الموقع المناسب، ويتضمن أيضاً إلا يكون السكن مبنياً على قرب من مصادر التلوث البيئي، كأن يكون مبنياً بالقرب من مصادر التلوث الكهرومغناطيسي(٤٣).

ومؤدى ما تقدم ان الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات هو عبارة عن اي أذى تسببه الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عنه بحيث تؤدي الى اصابة الانسان بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له وكذلك يصيب هذا الاذى الحيوان والنبات وعناصر البيئة الاخرى من جراء التأثيرات البيولوجية للإشعاع غير المؤين الصادر عنها.

وبناء على ذلك لا تتحقق المسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات إلا بتحقق الضرر الذي يعدّ ركنا أساسيا من اركان المسؤولية المدنية، ومن ثم إلزام شركة الاتصالات بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر، ويفترض في التعويض ان يكون متناسبا مع مقدار الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية من أساسها.

ويتمثل الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات بالضرر الذي يمكن ان تسببه الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عنها والتي يمكن ان تؤدي الى إصابة الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الاشعة في مصلحة مشروعة تمس في الغالب صحته او حياته، ويفترض ان يكون البرج في وضع إيجابي يسمح له عادة بإحداث الضرر بان يكون البرج مشغلا وتصدر عنه اشعة كهرومغناطيسية، ومن نافلة القول عدم اشتراط تحقق التلامس المادي بين المضرور والبرج، لكن يجب ان يكون ضمن دائرة الاشعاعات المنبعثة من البرج بحيث يكون في وضع مؤثر يمكن ان يحدث ضررا.

ويكاد يتفق الفقه القانوني على اشتمال الضرر المادي على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الفائت وهو ما قننته المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي بنصها على انه ١. تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر).

ويشترط في الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات ماديا كان الضرر ام معنويا حتى يمكن تعويضه ان يكون محققا بأن يكون قد وقع فعلا او مؤكد الوقوع حتى ان تراخى وقوعه الى زمن مستقبل، إما ان كان الضرر محتملا فقط فهو لا يبرر جواز المطالبة بالتعويض، كما يشترط ان يكون الضرر مباشرا بان يكون نتيجة طبيعية للتعرض للأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات، وأخيرا يجب ان يكون الضرر قد أصاب حقا مشروعا او مصلحة مشروعة للمضرور[٤٤].

إلا انه في مجال الضرر الناشئ عن الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات يكفي للأشخاص المجاورين اثبات تحقق الضرر عند التعرض للأشعة الصادرة منه للمطالبة بإزالة البرج او اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر إلا ان ذلك غير كاف للمطالبة بالتعويض الذي لا يمكن المطالبة به إلا عند وقوع الضرر او كان وقوعه مؤكدا.

قد لا يصاب صاحب الدار الذي وضع البرج على منزله بمرض عضال بل قد يحدث ان يصاب شخص يقطن في منزل مجاور لمركز بث يحوي على برج تصدر منه اشعة كهرومغناطيسية تفوق قدرة المعايير المعتمدة دولياً[٤٥].

ثالثا: الرابطة السببية بين البرج والضرر

وفضلا عما تقدم لابد ان يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا عن الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الاتصالات، علاقة النتيجة بالسبب.

ووجوب توافر العلاقة السببية امر يقتضيه المنطق ومبادئ العدالة وقننته النصوص القانونية من ذلك المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك).

وهذا النص واضح الدلالة في استلزام توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لجواز المطالبة بالتعويض.

ويشترط ان تكون الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من برج الاتصالات هي السبب الوحيد او الرئيس لإصابة المضرور بالضرر حتى يحق له المطالبة بالتعويض او على اقل تقدير كان لها لهذه الاشعة دور في احداث الضرر.

وقد جرت العادة على تسمية الرابطة التي تربط الضرر بالفعل الضار بـ (السببية المباشرة) إلا انه في حالة تداخل عوامل اخرى تعمل على قطع هذه الرابطة، فعندئذ تنتفي السببية، وذلك لكون النتيجة غير مرتبطة بالسبب ارتباطاً طبيعياً، بمعنى اخر يمكننا القول ان فكرة السببية تعني تعاقب الضرر بين حادثتين أي ان السبب يسبق النتيجة ويؤدي اليها ولكن ليس معنى ذلك اننا سوف نعمم ان كل حادث يسبق اخر يعتبر سبباً له بل يجب فضلاً عن التعاقب الزمني ان يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعاً لوقوع الحادث الاول بحيث ان انعدام الاول يؤدي الى عدم تحقق الثاني[٤٦].

وعند شتراك أكثر من سبب في تحقق الضرر يطرح الفقه الغربي نظريات ثلاثة في هذا الباب اولاها نظرية تعادل او تكافؤ الأسباب[٤٧]، وثانيها نظرية السبب الأقرب[٤٨]، وثالثها نظرية السبب المنتج او الفعال[٤٩].

في حين يتبنى الفقه العراقي متأثرا بالفقه الإسلامي لتحقق العلاقة السببية ان يكون الضرر ناتجا عن الخطأ مباشرة، او تسببا وهو ما تبناه القانون المدني العراقي في المواد (١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٦) منه.

ولا تظهر اية مشكلة حينما يثبت ان الضرر كان نتيجة مباشرة للتعرض للأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة من برج الاتصالات، ولكن المسألة تدق عندما يتداخل مع الاشعة عوامل

أخرى أدت في احداث الضرر الذي أصاب المضرور فقد يصدر بعضها من الانسان وبعضها الاخر قد يكون مصدره الاشياء او قد تسهم القوى الطبيعية في انتاج الضرر كما بحالة حدوث هزة أرضية أو سيول تؤثر بشكل مباشر على المنطقة الموضوع عليها البرج. ومن ثم وفقا للقانون العراقي يعتد بالسبب الرئيس سواء كان هو الاشعة او غيره.

المطلب الثاني/ احكام المسؤولية المدني من مضار أبراج الاتصالات

عند تحقق اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار أبراج الاتصالات بان توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية تتحقق المسؤولية القانونية عندئذ ويتعين على المحكمة ان تحكم بإيقاف مصدر الضرر المتمثل ببرج الاتصالات وتحكم بالتعويض للمضرور.

ومن جهة ثانية لابد من استقصاء موقف القضاء العراقي من هذه المسألة موضوع التعليق ليتسنى تقييم هذا الموقف وترجيح أحد الاتجاهين الذين تبناهم القضاء العراقي فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات.

وما تقدم يملي علينا تناول كل من احكام المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات وموقف القضاء العراقي من هذه المسؤولية في النقطتين الاتيتين.

أولا: حكم المسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات

عند توافر اركان المسؤولية المدنية من اضرار أبراج الاتصالات من خطأ وضرر وعلاقة سببية يتعين على المتضرر إقامة الدعوى القضائية للمطالبة بإزالة مصدر الضرر وهو برج الاتصالات، وهنا على المحكمة ان تستعين بأهل الخبرة من المختصين بالأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن البرج وكثافتها لتحديد الموقف القانوني على أساس تقريرهم، فأن كانت نتيجة تقرير خبرتهم ان الاشعة الصادرة من البرج تسبب ضررا صحيا او بيئيا تعين على المحكمة ان تحكم بإزالة البرج، او إلزام شركة الاتصالات باتخاذ الاحتياطات الفنية اللازمة لتحييد هذا الضرر كما في حالة الزام شركة الاتصالات بوضع أجهزة تحد من انبعاث الاشعة الكهرومغناطيسية من أبراج الاتصالات الموجودة في المناطق السكنية، وقد تلزم المحكمة شركة الاتصالات بإيقاف عمل البرج مؤقتا لحين وضع الأجهزة المذكورة ومنع وقوعه مع الحكم بتعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه.

والالتزام بالتعويض التزام جزائي كونه جزاء الضرر الذي لحق بالمضرور يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه (الثابت او المفترض) ضررا للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب، ولذا فأن

اطراف الالتزام بالتعويض هما المسؤول عن الفعل الضار وهي في حالتنا شركة الاتصالات والدائن المضرور[٥٠].

أن من يطالب بالتعويض – الدائن – قد يكون المضرور ذاته او من يقوم مقامه من ولي او نائب قانوني او اتفاقي، او شخص اخر لحقه ضرر نتيجة إصابة المضرور الأصلي بالضرر كما في حالة الضرر المرتد، كالضرر الذي يصيب الاب بسبب إصابة ولده بحالة مرضية نتيجة تعرضه للأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الاتصالات، او الضرر الذي يصيب الزوجة والأولاد نتيجة إصابة الاب بحالة مرضية او وفاته نتيجة تعرضه للأشعة المذكورة، إذ قد ينشأ عن الضرر الواحد ضرر اصلي وضرر او اضرار أخرى مرتدة على غير المضرور الأصلي او الأشخاص الاخرين الذين لحق كل منهم ضرر مرتد حق في التعويض ويكون لكل منهم حق مستقل قبل المسؤول عنه[٥١].

وإذا اشترك صاحب المبنى الذي أنشئ عليه برج الاتصالات بالخطأ بأي شكل من الاشكال كان متضامنا مع شركة الاتصالات في المسؤولية وفقا للمادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي التي تقرر التضامن بين المسؤولين عن العمل غي المشروع في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب، ولمن يدفع التعويض بأكمله منهم ان يرجع على الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فأن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي.

واذا ان برج الاتصالات الذي صدرت عنه الاشعة الكهرومغناطيسية التي تسبب الضرر لمضرور فتكون مسؤولة عن ذلك الضرر، وهذا التعويض قد يكون عينيا أي بعمل يزيل به المضرور ما أصابه من ضرر وذلك بمعالجة الحالة المرضية التي اصابت المضرور وإعادته الى الحالة التي كان عليها قبل اصابته بالضرر، وهو الأصل في التعويض ان كان ممكنا بان كانت الحالة المرضية الناتجة عن التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية قابلة للعلاج وطالب الدائن به[٥٢].

فأن لم تكن الحالة المرضية قابلة للعلاج انتقلت المحكمة الى التعويض النقدي وذلك بتعيين خبراء تطلب منهم المحكمة تقدير تعويض نقدي بما يجبر الضرر الذي تعرض له المضرور، ويشمل الضرر المادي كما في حالة تلف عضو او تعطل حاسة من حواس الجسم، والضرر المعنوي المتمثل بالآلام التي صابت المضرور نتيجة هذه الحالة المرضية كما يجب ان يشمل التعويض الخسارة الفائتة نتيجة تعطل المضرور عن القيام بمصالحه وما فاته من كسب جراء ذلك.

وقد تلجأ المحكمة الى الجمع بين التعويض العيني كما في حالة إلزام شركة الاتصالات بتحمل تكاليف العلاج للحالة المرضية التي ألمت بالمضرور نتيجة التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية ان

كانت قابلة للعلاج، او التخفيف منها بالقدر الممكن طبيا، وإلزامها فضلا عن ذلك بدفع تعويض للمضرور عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه.

ولضمان حصول المضرور على مبلغ التعويض نعتقد انه يتعين إلزام شركة الاتصالات بإجراء تأمين عن المسؤولية المدنية عن مضار الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات.

وإذا كان الضرر الناجم عن الاشعة الكهرومغناطيسية بيئيا ومن ثم فهو يعم ويشمل عدد غير قليل من الأشخاص ولذا يكون لكل منهم منفردا او لهم مجتمعين مقاضاة شركة الاتصالات للمطالبة بإزالة مصدر الضرر والتعويض ان كان له مقتضى.

فضلا عن الحق بالمطالبة بإزالة برج الاتصالات والمطالبة بالتعويض، فقد او جب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ اتخاذ إجراءات احتياطية وقائية لمنع وقوع الضرر من الأنشطة التي يمكن ان تؤثر سلبا على البيئة وعلى الانسان من ذلك ما نصت عليه المادة (٩) منه بنصها على انه (تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي: أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة.

ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها.

رابعاً: العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث).

ونصت المادة (١٠) من هذا القانون على انه (أولاً: يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي:

أ. تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.

ب. الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئة.

جـ. حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها .
د. البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.
هـ. تقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً.

و. تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.

ثانياً: تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

وبموجب المادة (١١) من هذا القانون لابد من استحصال الموافقة البيئية قبل مباشرة شركة الاتصالات بنصب برج الاتصالات بنصها على انه (تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة).

ومنعت المادة (١٥) من هذا القانون استعمال مولدات الطاقة لتزويد برج الاتصالات بالطاقة الكهربائية اللزمة إلا إذا كانت من النوع الذي لا تنبعث منه ادخنة وغازات وابخرة ضمن الحدود المسوح بها، وان تكون ابراج الاتصالات وأجهزة الارسال والاستقبال من النوع الذي تصدر عنه اشعة كهرومغناطيسية غير مؤينة ضمن الحدود المسموح به بنصها على انه (يمنع ما يأتي: أولاً: انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.
ثانياً: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية.

ثالثاً:....
رابعاً:....
خامساً: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض).

والزمت المادة (٢٢) من هذا القانون شركة الاتصالات بالسماح لفرق الرقابة البيئية بإجراء التفتيش على أبراج الاتصالات للتأكد من مطابقتها للشروط والاحتياطات البيئية بنصها على انه (تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية، وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل).

وألزمت المادة (٢٣) من هذا القانون صاحب العمل وهو في حالتنا شركة الاتصالات بمسك سجل يدون فيه التأثيرات البيئية الناتجة عن نشاطه بنصها على انه (على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل).

ونظمت المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة احكام التعويض عن الاضرار البيئية بما فيها الاضرار البيئية والصحة الناتجة عن الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة من أبراج الاتصالات بنصها على انه (أولاً: يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.
ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية:
أ. درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها.

ب. تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبلياً.

ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة.
رابعاً: يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون).

ووفقا للنص الانف تكون شركة الاتصالات مسؤولة عن الاضرار الناجمة عن الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن ابراج الاتصالات سواء أكان هذا الضرر ناجما عن عمل الشركة او أهمالها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر او كان الضرر ناجما عمن يعمل تحت رعايتها ورقابتها من فنيين وصاحب المبنى الذي أنشئ عليه البرج. وعند تحقق الضرر تكون ملزمة بإزالته وإعادة الحال الى ماكنت عليه قبل وقوعه وتعويض المضرور عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به على النحو الذي فصلناه انفا.

وعند امتناع شركة الاتصالات عن إزالة الضرر وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوعه يكون لوزارة الاتصالات اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على شركة الاتصالات بكافة النفقات اللازمة لذلك فضلا عن النفقات الإدارية.

والنقطة الأبرز في هذا الباب وهو ما تضمنته الفقرة (ثالثا) من هذه المادة مسؤولية شركة الاتصالات عن الاضرار الناجمة عن الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات اسوة بغيره من الاضرار البيئية مسؤولية مفترضة، وذلك يمثل خروجا على القواعد العامة الواردة في القانون المدني، والأولى أولى بالاعتبار كونها قواعد خاصة مقارنة بقواعد القانون المدني كونها تعد قواعد عامة.

ثانيا: موقف القضاء العراقي من مضار أبراج الاتصالات

تباين موقف القضاء العراقي من تحقق الضرر من أبراج الاتصالات من عدمه على الرغم من وحدة شركة الاتصالات ووحدة الأبراج ووحدة الاشعة الصادرة منها وكثافتها الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم وجود اضرار من أبراج الاتصالات عند الالتزام بإجراءات السلامة، وهو ما انتهجته في عدد من قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي قضت في قرار لها بانه بناء على تقرير الخبراء الاستشاريين المتضمن عدم وجود[٥٣] اثار نضوح او تسريب لوقود الكاز او الزيوت او انبعاثات غازات ملوثة من العادم خلال تشغيل مولد الكهرباء التي تغذي البرج كما ان أجهزة البرج ضمن الضوابط والتعليمات والمعايير البيئية ولا توجد اية اضرار يسببها برج الاتصالات، فيكون تصرف المدعى عليه بإيجار سطح داره الى شركة اسيا سيل خاليا من أي ضرر غير مألوف بغية ازالته والحكم بالتعويض كما تقضي بذلك المادة (١٠٥١) من القانون المدني.

وقضت هذه المحكمة أيضا بانه يعدّ قرار محكمة البداءة القاضي برد دعوى المدعي التي يطلب فيها إزالة برج الاتصالات الذي تم نصبه على سطح دار جاره بحجة الاضرار التي تسببها الاشعاعات الصادرة منه والتي تسبب امراضا سرطانية لسكنة الدور المجاورة صحيحا بناء على تقرير الخبراء الذين استعانت بهم المحكمة والمختصين بالأشعة في زارة البيئة والذين بينوا عدم تجاوز نسبة الاشعاعات المنبعثة من البرج للحدود المسموح بها وبذلك تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني[٥٤].

وفي الاتجاه ذاته قضت هذه المحكمة بانه ان قرار محكمة البداءة القاضي برد دعوى المدعي والتي يطلب فيها إزالة برج الاتصالات الذي تم انشائه على سطح دار جاره بداعي الاضرار الصحية والبيئية التي تسببها الاشعاعات المنبعثة منه، صحيحا بناء على ما استند اليه من مخاطبات إدارية وتقرير الخبراء الذين بينوا ان برج الاتصالات قد تم إنشاؤه بعد استحصال الموافقة البيئية وضمن المواصفات والمحددات العالمية وانه ليس من النوع المشار اليه في الفقرة (٣) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والصادرة عن وزارة البيئة والتي لا يجوز انشائها ضمن التصميم الأساس للمدن والقصبات

وانما من النوع الذي يمكن انشائه داخل المدن وبالقرب من المدارس والمستشفيات لعدم وجود تأثير من الاشعة غير المؤينة في الوقت الحاضر ولا في المستقبل لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني[٥٥].

الاتجاه الثاني: وجود اضرار بيئية وصحية من أبراج الاتصالات لاسيما عند عدم الالتزام بإجراءات السلامة التي يفرضها القانون[٥٦]. فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها بانه تعدّ الاشعة غير المؤينة والمنبعثة من برج الاتصالات الهاتفية للهواتف المحمولة بمثابة الأشياء غير المادية من ثم تخضع لحكم المادة (٢٣١) من القانون المدني ومن ثم يتحمل مالك البرج (شركة الاتصالات وصاحب المبنى) المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن البرج بالتضامن والتكافل[٥٧].

ويلاحظ على هذا القرار اسناده المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات الى المادة (٢٣١) من القانون المدني والصحيح ان تستند المحكمة الى المادة (٣٢/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، كونه يمثل قانونا خاصا ويجعل المسؤولية عن المضار البيئية مسؤولية مفترضة.

وقضت المحكمة ذاتها في الاتجاه ذاته بانه كان على محكمة البداءة الاستعانة بخبراء الاشعاعات الكهرومغناطيسية وطبيب مختص بالأورام السرطانية لبيان الرأي عما إذا كان اشعاع البرج المذكور يسبب الضرر من عدمه[٥٨].

نخلص مما تقدم الى تباين موقف القضاء العراقي من مسألة وجود تأثيرات بيئية وصحية من الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات الى اتجاهين احدهما يقول بوجود هذه التأثيرات الضارة، والأخر يذهب الى عدم وجودها وان هذه الاشعة غير مؤينة وضمن الحدود المسموح بها، وان كان كلا الاتجاهين يستندان في قضائهما الى تقرير الخبراء الفنيين المختصين بالأشعة الذين استعانت بهم محكمة الموضوع، الا انه مما يؤخذ على موقف القضاء العراقي في هذا الصدد هو تباين وجهة النظر القانونية حول مسألة واحدة ومن ثم تباين الحلول في بلد واحد تجاه مسألة واحدة، تحكمها ذات النصوص القانونية لاسيما وان المادة (١٤٠) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ نصت على انه (أولا: للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها.

ثانيا: رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الأسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير)

وهذا النص واضح الدلالة في إعطاء المحكمة سلطة جوازية في الاخذ برأي الخبير او اهداره، ولها ان لا تأخذ به، لاسيما في مسألة مثل تأثير الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات بعد ان تناقض الرأي العلمي والرأي الفني بصدد وجد الاثار الضارة من عدمها والمفروض ان يخضع الامر الى التعمق في التحقيق للخلوص الى اتجاه محدد من وجود الاثار الضارة من عدمها، لعدم جواز تباين الاحكام في مسألة واحدة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار أبراج الاتصالات فقد انتهينا الى النتائج والتوصيات الاتية:

أولا: النتائج

١. انتهينا الى ان التعويض عن الضرر البيئي عموما واضرار أبراج الاتصالات يحتل أهمية كبيرة من جهة كيفية تحقق اركان المسؤولية وكيفية التعويض في حال تحققهما.
٢. وجدنا ان الضرر بسبب الاشعة الكهرومغناطيسية يتطلب التعرض لهذه الترددات لفترة من الزمن والقوة (الهيرتزية) معينة.
٣. تباين الرأي العلمي حول أثر التعرض الى الاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة الصادرة عن أبراج الاتصالات الى اتجاهين يذهب احدهما الى انها تؤدي الى الإصابة بامراض سرطان الدم واختلال في الهرمونات واختلال في افراز المواد الكيمياوية على مستوى المخ وتلف انسجة الخلايا والحمض النووي مما يسبب اضرارا للجهاز المناعي ويثبط وظائفه. في حين يذهب الاتجاه الثاني الى ان التعرض لهذه الاشعة يؤدي اضرارا صحية او بيئية كونها اشعة غير مؤينة وهي ضمن الحدود المسموح بها، دون المستوى الضار.
٤. وجدنا ان محاكم الموضوع عند إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن مضار أبراج الاتصالات تلجأ الى تعيين خبراء مختصين بالأشعة من وزارة البيئة لتحديد ما إذا كانت الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الاتصالات تسبب ضررا من عدمه.
٥. وجدنا ان الخبراء الفنيين الذين تعينهم محاكم الموضوع لتحديد تحقق الضرر الصحي والبيئي من أبراج الاتصالات قد تباينت وجهتهم الى اتجاهين أحدهما تقرر تحقق الضرر، والأخرى تذهب الى عدم تحققه.
٦. انتهينا الى تباين موقف القضاء العراقي من مضار أبراج الاتصالات الى اتجاهين أيضا أحدهما يذهب الى تحقق الضرر الاخر يذهب الى عدم تحققه تبعا لتقرير الخبراء.

٧. وجدنا ان القضاء العراقي يؤسس المسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات على أساس المادة (٢٣١) من القانون المدني التي تقيم المسؤولية عن الأشياء الضارة غير الحية على أساس الحراسة وعلى أساس الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس والصحيح ان يتم تأسيس هذه المسؤولية وفقا للمادة (٣٢/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التي تقيم المسؤولية في هذه الحالة على أساس الخطأ المفترض.

٨. انتهينا الى ضرورة تعمق محاكم الموضوع بالتحقيق حول وجود اضرار صحية او بيئية من أبراج الاتصالات من عدمه لتوحيد الموقف القضائي من هذه المسألة.

ثانيا: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة التشدد في إجراءات منح الاجازة البيئية للجهات التي ينطوي نشاطها على بث اشعة كهرومغناطيسية لما في ذلك من اضرار خطيرة على صحة الافراد والبيئة، وهو ما يستدعي التحقق بشكل علمي دقيق من عدم وجود اضرار من هذه الاشعة فضلا عن اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الاضرار.

٢. نوصي القضاء العراقي بأهمية توحيد الموقف القضاء من مضار الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات.

الهوامش

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٠/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٤ ت/٨٤٠ في ٢٠١٤/٦/٣، غير منشور؛ وفي هذا الاتجاه قرارات هذه المحكمة بالعدد ٣٨٤/الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢١، غير منشور؛ ١٧٩٩/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/١٨، غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٥/ الهيأة المدنية منقول/ ٢٠١٤ ت/٤١٩ في ٢٠١٤/٣/٢٣، غير منشور؛ وفي هذا الاتجاه قرارات هذه المحكمة بالعدد ٤٩٦٣/ الهيأة المدنية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥؛ ٤٦٨٤/ الهيأة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢؛ اوردهن القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية لعام ٢٠١٨، القسم المدني، ج٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٠١، ص١٢٥، على التوالي.

(٣) سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربي، القاهرة، ص٤٤.

(٤) اريج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٦٠.

(٥)انظر نص المادة (١/سابعا) من تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧.

(٦) انظر نص المادة (١/ثانيا/أ) من تعليمات منح الموافقة البيئية لأنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

(٧) للمزيد حول الهواتف النقالة راجع: مقالة كتبها faisal bazara، تأريخ الهواتف النقالة، المتاح على العنوان الإلكتروني:-http://tech.msn.com/products/slideshow.aspx?cp-documentid=4864891؛ ومقالة الهاتف النقال، المتاح على العنوان الإلكتروني: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٨) امال صالح عبود وهدى داود نجم، التأثيرات الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول في التجمعات السكانية، دراسة تطبيقية لحي الجزائر والعباسية في مدينة البصرة، مجلة آداب البصرة، تصدر عن كلية الآداب جامعة البصرة، ع٥٤، ص١٧٠؛ سعد سعيد عبدالسلام، مرجع سابق، ص٣٢.

(٩) د. اسعد فاضل منديل الجياشي، دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، مجلة رسالة الحقوق، س٢، ٢٠١٠، ع٣، ص١٤١؛ خلف شعبان، مخاطر الهاتف المحمول حقائق واوهام، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧؛ عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٩.

(١٠) عماد الدين وادي وسامية عبداللاوي، المسؤولية المدنية عن اضرار أبراج الهواتف النقالة، حوليات الجزائر ١، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ع٢٨، ص١٩؛ محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص٦٠.

(١١) نجيب عبدالمطلب، المخاطر الصحية للإشعاع المكتبة العلمية ناشرون، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢؛ سنان الشنطاوي ومحمد العرمان، الحماية القانونية من الاضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الاماراتي والفرنسي، دراسات، ع٢١، ص١٢٤؛ راتب السعود، الانسان والبيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص١٣٢.

(١٢) مروة قيس إبراهيم العبيدي، تأثير المجال الكهرومغناطيسي في بعض صفات النمو، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية ابن الهيثم، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص٧؛ محمد طاهر قاسم الاوجار، المسؤولية التقصيرية لأضرار أبراج الهواتف الجوالة على البيئة وصحة الانسان، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة الموصل، الحماية القانونية للبيئة الواقع والافاق، والذي عقد للفترة ٢٥ -٢٠٠٩/٣/٢٦، مجموعة اعمال المؤتمر، ج١، ص٣٤٠.

(١٣) د. اسعد فاضل منديل الجياشي، مصدر سابق، ص١٤١؛ شريف درويش اللبان، تكنلوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، ط٣، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٥؛ د. احمد محمد محمود الحاني، الاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها عند استعمال التلفون المحمول، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، ع٢٧، ص١٢.

(١٤) د. اسعد فاضل منديل الجياشي، مرجع سابق، ص١٤١؛

(١٥) امال صالح عبود وهدى داود نجم، مرجع سابق، ص١٧٠.

(١٦) سنان شنطاوي، ومحمد العرمان، مرجع سابق، ص١٢٤؛ راتب السعود، مصدر سابق، ص١٣٢.

(١٧) انظر نصوص المواد (٣/أولا، ثانيا) من تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومة الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(١٨) د. اسعد فاضل منديل الجياشي، مرجع سابق، ص١٤٢.

(١٩) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة أضاف في حواشيها ما جد بعد الطبعة الأولى من فقه وقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٨١ -٨٨٢.

(٢٠) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص٤٩١.

(٢١) د. السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٨٨٤.

(٢٢) نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٥٧) في ٢٠١٠/٧/٥.

(٢٣) د. اسعد فاضل منديل الجياشي، مرجع سابق، ص١٤٢؛ د. عامر عاشور ود. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن إضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، س٢، ع٥، ص٦؛ انظر بهذا الصدد قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٨٤/ الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢١، غير منشور؛ وقرار هذه المحكمة بالعدد ١٧٩٩/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/١٨، غير منشور.

(٢٤) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٣٨.

(٢٥) د. عبدالمجيد الحكيم، مرجع سابق، ص٦٠٦؛ د. دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٧٣.

(٢٦) د. اياد عبدالجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧؛ د. دريد محمود علي، المرجع السابق، ص٤٧٤.

(٢٧)انظر بهذا المعنى محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠١، ص٥٤.

(٢٨) رائد محمد فيلح النمر، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة العلوم الإسلامية، عمان، ٢٠١٥، ص٢٣.

(٢٩) د. احمد أبو شنب، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء في القانون والفقه الإسلامي دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد ٥، ع١، ٢٠٠٠، ص٨٨.

(٣٠) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٧؛ مجمد سعيد الرحو، ص٤٤.

(٣١)انظر بهذا المنعى د. اياد عبدالجبار ملوكي، مصدر سابق، ص١٣٤؛ محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص٨٨.

(٣٢) عامر عاشور ود. هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق، ص٦.

(٣٣) د. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط٣، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٢٠٨.

(٣٤) انظر بهذا المعنى د. احمد أبو شنب، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣٥) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص٢٢٦؛ د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٣٦) د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢١١. د. عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٥٥.

(٣٧) د. السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٩٧٢.

(٣٨) د. السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٩٧١ -٩٧٢.

(٣٩) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٢١.

(٤٠) اثير قاسم مريوش، تأثير الاشعاعات المنبعثة من أبراج الاتصالات على معدل الانقسام الخلوي لجهاز المناعة لدى الانسان، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، س٢٠١٤، المجلد ٦، ع١، ص٤٩.

(٤١) دراسة متاحة على شبكة الانترنيت على الموقع:

http:/www.sehha.com/generalhealth/gh- toc htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥.

(٤٢) التأثيرات الصحية للإشعاعات الكهرومغناطيسية: دراسة متاحة على شبكة الانترنيت على الموقع:

http:/www.sehha.com/generalhealth/gh- toc htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥.

(٤٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية لعام ٢٠٠٤، ص٣٤، وللمزيد راجع: الشروط الصادرة عن ISO.

(٤٤) انظر بهذا المعنى د. السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٩٧٣؛ د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، الالتزامات، المجلد الأول في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الاحكام العامة، ط٥، ١٩٩٢، ص١٣٩.

(٤٥) د. عامر عاشور ود. هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق، ص٩.

(٤٦) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، ج٢، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٥٥؛ د. علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٣٨.

(٤٧) ووفقا لهذه النظرية فأن كل سبب له دخل في وقوع الضرر يعدّ من أسباب حدوثه، ومن ثم فأن جميع الأسباب التي أسهمت في وقوع الضرر تعدّ متعادلة ومتكافئة في احداثه؛ انظر في ذلك د. السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص١٠٢٥.

(٤٨) وبموجب هذه النظرية يعزى الضرر الى السبب الأقرب زمنيا، مستبعدة الأسباب الأخرى السابقة وان كان لها أثر في احداث الضرر؛ انظر في ذلك د. عبدالمجيد الحكيم، مرجع سابق، ص٥٣٧.

(٤٩) تعتمد هذه النظرية على السبب المنتج او الفعال كأساس لأحداث الضرر مستبعدة الأسباب العرضية او الثانوية، وبموجب هذه النظرية يعدّ السبب فعالا ذا كان هو الواقعة التي تؤدي الى الضرر بحسب المجرى الطبيعي للأمور؛ انظر في ذلك د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص٤١٧.

(٥٠) انظر بهذا المعنى د. سليمان مرقص، مرجع سابق، ص٥٠٧.

(٥١) د. السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص١٠٤٢.

(٥٢) انظر نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

(٥٣) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٥/الهيئة المدنية منقول/ ٢٠١٤ ت٤١٩ في ٢٠١٤/٣/٢٣ غير منشور.

(٥٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٦٨٤/ الهيأة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢، أورده القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية لعام ٢٠١٨، القسم المدني، ج٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٢٥.

(٥٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٩٦٣/ الهيأة المدنية/٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥، أورده القاضي سعد جريان التميمي، مرجع سابق، ص١٠١.

(٥٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٠/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٤ ت ٨٤٠ في ٢٠١٤/٦/٣ غير منشور.

(٥٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٨٤/ الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢١ غير منشور.

(٥٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٩٩/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/١٨ غير منشور.

المراجع

أولا: كتب الفقه القانوني

١. اريج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢. د. اياد عبدالجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٩.

٣. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة بغداد، ١٩٧٦.

٤. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٥. خلف شعبان، مخاطر الهاتف المحمول حقائق واوهام، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة، ٢٠١٠.

٦. د. دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٧. راتب السعود، الانسان والبيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠.

٨. القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية لعام ٢٠١٨، القسم المدني، ج٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

٩. سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربي، القاهرة.

١٠. د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، الالتزامات، المجلد الأول في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الاحكام العامة، ط٥، ١٩٩٢، ص١٣٩.

١١. د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، ج٢، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢. سنان الشنطاوي ومحمد العرمان، الحماية القانونية من الاضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الاماراتي والفرنسي، دراسات، ع٢١.

١٣. شريف درويش اللبان، تكنلوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، ط٣، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٤. د. عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣.

١٥. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة أضاف في حواشيها ما جد بعد الطبعة الأولى من فقه وقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٦. عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٧. د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد.

١٨. د. علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

١٩. د. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط٣، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٢.

٢٠. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢١. محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠١.

٢٢. د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٣. محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر.

٢٤. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٥. نجيب عبدالمطلب، المخاطر الصحية للإشعاع المكتبة العلمية ناشرون، القاهرة، ٢٠١٤.

ثانيا: الاطاريح والرسائل والأبحاث

١. اثير قاسم مريوش، تأثير الاشعاعات المنبعثة من أبراج الاتصالات على معدل الانقسام الخلوي لجهاز المناعة لدى الانسان، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، س٢٠١٤، المجلد ٦، ع١.

٢. د. احمد أبو شنب، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء في القانون والفقه الإسلامي دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد ٥، ع١، ٢٠٠٠.

٣. د. احمد محمد محمود الحاني، الاحتياطات الصحية الواجب اتخاذها عند استعمال التلفون المحمول، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، ع١٢.

٤. د. اسعد فاضل منديل الجياشي، دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، مجلة رسالة الحقوق، س٢، ٢٠١٠، ع٣.

٥. امال صالح عبود وهدى داود نجم، التأثيرات الصحية الناتجة عن أبراج الهاتف المحمول في التجمعات السكانية، دراسة تطبيقية لحي الجزائر والعباسية في مدينة البصرة، مجلة آداب البصرة، تصدر عن كلية الآداب جامعة البصرة، ع٥٤.

٦. رائد محمد فيلح النمر، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة العلوم الإسلامية، عمان، ٢٠١٥.

٧. د. عامر عاشور ود. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن إضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، س٢، ع٥.

٨. عماد الدين وادي وسامية عبداللاوي، المسؤولية المدنية عن اضرار أبراج الهواتف النقالة، حوليات الجزائر ١، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ع٢٨.

٩. محمد طاهر قاسم الاوجار، المسؤولية التقصيرية لأضرار أبراج الهواتف الجوالة على البيئة وصحة الانسان، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة الموصل، الحماية القانونية للبيئة الواقع والافاق، والذي عقد للفترة ٢٥ -٢٠٠٩/٣/٢٦، مجموعة اعمال المؤتمر، ج١.

١٠. مروة قيس إبراهيم العبيدي، تأثير المجال الكهرومغناطيسي في بعض صفات النمو، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية ابن الهيثم، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

ثالثا: مقالات متاحة على الشبكة العالمية

١ـ للمزيد حول الهواتف النقالة راجع: مقالة كتبها faisal bazara، تأريخ الهواتف النقالة، المتاح على العنوان الإلكتروني:

http://tech.msn.com/products/slideshow.aspx?cp-documentid=4864891

٢ـ مقالة الهاتف النقال، المتاح على العنوان الإلكتروني: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

٣ـ دراسة متاحة على شبكة الانترنيت على الموقع:

http:/www.sehha.com/generalhealth/gh- toc htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥.

٤ـ التأثيرات الصحية للإشعاعات الكهرومغناطيسية: دراسة متاحة على شبكة الانترنيت على الموقع:

http:/www.sehha.com/generalhealth/gh- toc htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥.

٥. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية لعام ٢٠٠٤، ص٣٤، وللمزيد راجع: الشروط الصادرة عن ISO.

رابعا: القرارات التمييزية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية قرارات هذه المحكمة بالعدد ٣٨٤/الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢١، غير منشور.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٩٩/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/١٨، غير منشور.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٣٥/ الهيأة المدنية منقول/ ٢٠١٤ ت/٤١٩ في ٢٠١٤/٣/٢٣، غير منشور.

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٠/ الهيأة المدنية منقول/٢٠١٤ ت/٨٤٠ في ٢٠١٤/٦/٣، غير منشور.

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٦٨٤/ الهيأة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢.

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٩٦٣/ الهيأة المدنية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥.